



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ٣٧٣ / ١
تاریخ: ٢١ آذار ٢٠١٢

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي لمكافحة ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من أفراد وشركات أشخاص، وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد المحاسبة على أساس الاستحقاق، ولمكاتب التمثيل التي تمثل شركات أشخاص

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧
من المادة ٩ منه،
ويسبب عوامل الطقس التي أدت إلى إغفال بعض الطرقات لبضعة أيام الأمر الذي حال
دون تنفيذ فئات كبيرة من المكلفين لمحاجاتهم الضريبية،

یقرو ما یأتی:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٤/٤/٢٠ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي لمكافي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من أفراد وشركات أشخاص، ول المؤسسات المستثناء من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد المحاسبة على أساس الاستحقاق، ولمكاتب التمثيل، التي تمثل شركات أشخاص.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.